

المملكة المغربية

Royaume du Maroc



وزارة الفلاحة والصيد البحري و التنمية القروية والمياه والغابات

Ministère de l'Agriculture, de la Pêche maritime,

du Développement rural et des Eaux et forêts

الرباط، في

6874

إلى

السيد رئيس غرفة الصيد البحري "الأطلسية الشمالية"

الدار البيضاء -

الموضوع : مشروع قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري و التنمية القروية والمياه والغابات بتبديل القرار رقم 1176.13 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1434 (8 أبريل 2013) بتنظيم صيد سمك بوسيف.

المرفقات : نسخة من المشروع المشار إليه أعلاه باللغتين العربية والفرنسية.

سلام تام بوجود مولانا الإمام:

و بعد، يشرفني أن أبعث إليكم، رفقة، بمشروع قرار بتبديل القرار رقم 1176.13 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1434 (8 أبريل 2013) بتنظيم صيد سمك بوسيف.

وعليه، أرجو موافاتي برأيكم و ملاحظاتكم حول مقتضيات هذا المشروع.

وتفضوا، سيدى الرئيس، بقبول فائق التقدير والإحترام

وزير الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات

السيد عزيز أخنوش

Arrêté du ministre de l'agriculture, de la pêche maritime, du développement rural et des eaux et forêts n°.....du(.....) modifiant l'arrêté du ministre de l'agriculture et de la pêche maritime n°1176-13 du 27 jounada I 1434 (8 avril 2013) réglementant la pêche de l'espadon

Le Ministre de l'agriculture, de la pêche maritime, du développement rural et des eaux et forêts,

Vu l'arrêté du ministre de l'agriculture et de la pêche maritime n° 1176-13 du 27 jounada I 1434 (8 avril 2013) réglementant la pêche de l'espadon, tel que modifié et complété;

Après avis de l'Institut national de recherche halieutique ;

Après consultation des chambres des pêches maritimes,

ARRETE :

ARTICLE PREMIER : Les dispositions de l'article 4 de l'arrêté susvisé n° 1176-13 du 27 jounada I 1434 (8 avril 2013) sont modifiées ainsi qu'il suit :

« Article 4. – conformémentn° 2-10-164 :

«1) La pêche

«l'INRH à cet effet.

«2) La palangre.....

«règlement sur la pêche maritime;.

«3) Un total admissible de captures (TAC) est fixé, au titre de l'année 2021, pour les « zones I et II telles que déterminées à l'article 2 ci-dessus à 924,20 tonnes pour la « zone I et à 1045 tonnes pour la zone II. »

(La suite sans modification)

ART 2 : le présent arrêté sera publié au *Bulletin officiel*.

Rabat, le

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم صادر في بتغيير قرار وزير الفلاحة و الصيد البحري رقم 1176.13 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1434(8 ابريل 2013) بتنظيم صيد سمك «بوسيف»

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بعد الإطلاع على قرار وزير الفلاحة و الصيد البحري رقم 1176.13 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1434 (8 ابريل 2013) بتنظيم صيد سمك «بوسيف» كما تم تغييره وتميمته؛
وبعد استطلاع رأي المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري؛
وبعد استشارة غرف الصيد البحري،

قرر ما يلي:

المادة الأولى: تغير على النحو الآتي مقتضيات المادة الرابعة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1176.13 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1434 (8 ابريل 2013):

- » المادة الرابعة . - طبقاً لمقتضيات رقم 2.10.164 :
 - » 1- يمنع في الصيد البحري لهذا الغرض.
 - » 2- تعتبر حبال الصنار الصيد البحري.
- » 3- يحدد الحاصل الإجمالي المسموح به من المصطادات لسنة 2021 ، بالنسبة للمناطق I و II «كما هي محددة في المادة الثانية أعلاه في 924,20 طناً بالنسبة لمنطقة I ، و 1045 طناً بالنسبة لمنطقة II.»

(الباقي بدون تغيير)

المادة الثانية: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

و حرر بالرباط، في